في العقايد على كل طايفة حتى ان طايفة تصف رجلا بانه حجة وطايفة اخرى
تصفه بانه دجال باعتبار اختلاف الاعتقادات والاهوا فمن هنا كان
اصعب شيء في علوم الحديث ٮ والتعديل فلم يبق للباحث طمانينة
(الجرح صح)
الى قول احد بعد قول السبكي انه لا يقبل الذهبي في كتبه مدح حنبلي
ولا ذم اشعري وقد صار الناس عالة على الذهبي وكتبه ولكن الحق انه
لا يقبل على الذهبي ابن السبكي لما ذكره هو ولما ذكره الذهبي من ان لا
يقبل الاقران بعضهم على بعض واعلم ان مرادهم بالاقران المتعاصرون في
قرن واحد والمتساوون في العلوم وعلى التقديرين فانه مشكل لانه
لا يعرف حال الرجال الا من عاصره ولا يعرف حاله من بعده الا من اخبار
من قارنه ان اريد الاول وان اريد الثاني فاهل العلم هم الذين يعرفون
امثالهم ولا يعرف ذوا الفضل الا اولوا الفضل فاذا عرفت هذا فالاولى
انا طرد ذلك لمن علم ان بينهما منافسة وتحاسدا فيكون ذلك سببا لعدم
قبول بعضهم في بعض لا لكونه من الاقران فانه لا يعرف عدالته ولا جرحه
الا من اقرانه واعظم ما فرق بين الناس هذه العقايد والاختلاف فيها
فقول المصنف ولا سيما اذا لاح لك انه لعداوة او لمذهب او لحسد هو الذي
ينبغي ان يناط به القبول والرد وقوله وانت اذا رمت النظر في كتب
الرجال الاحسن اذا نظرت وتاملت ما ذكرت لك عرفته انه الحق ان شاء الله
تعالى وقد حققنا هذا البحث تحقيقا شافيا في رسالتنا ثمرات النظر في
علم الاثر والحمد لله الفائدة الثامنة انه قد تقرر فيمن يرد حديثه ان

جمهور

جمهور اهل الحديث على رد المبتدع الداعي الى بدعته قال في النخبة
وشرحها ان البدعة اما ان تكون بكفر او فسق فالاولى لا يقبل صاحبها
الجمهور والثاني يقبل ما لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين مذهبه
قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه في الاصح
والاكثر على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد فعلى
هذا يجوز ان يجعلوه من اهل المرتبة الثانية ويقولون فيه متروك
وهالك او نحو ذلك فلا يخفى عليك موضع ذلك من كتب الجرح والتعديل
فانهم قد يطلقون ذلك على من يعتقدونه مبتدعا وليس كذلك
اي ليس في نفس الامر مبتدعا بل في اعتقادهم وقد يطلقون على من
يوافقهم على تكفيره[٧] ان كانت بدعته تقتضي تكفيره او تفسيقه ان كانت
تقتضيه ولكون هذا او ان وافقهم على تكفير من ذكر او تفسيقه لا يوافقهم
على الفرق الذي اصطلحوا عليه وهو رد الداعية من المبتدعة دون
غيره من المبتدعة مع اشتراكهم اي الداعية وغيره في القول بالبدعة
وانما افترقا في الدعاء اليها وعدمه واشتراكهما في التدين والتورع
عن المحرمات وفي اعتقاد تحريم الكذب ولعلهم انما تركوا داود الظاهري
لقوله بحدوث القران ودعايه الى مذهبه ومناظرته عليه والله اعلم
قدمنا رواية الذهبي في الميزان عن داود انه انكر قوله بحدوث القران
ولم يذكر مناظرته عليه فان قلت ما الفرق بين الداعية وغيره من
المبتدعة عندهم فانهم فرقوا بينهما قبولا وردا قلت ما اعلم انهم ذكروا

[٧] بدعته ولكن لا توافق على الحق اكثرهم وقد يطلقونه على من يوافقهم على حاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)